

## الشرح الكبير

وكذا الثياب على المذهب ( كعبد على مرضي ) لخدمتهم حيث ( لم يقصد ) السيد ( ضرره )  
بذلك وإلا لم يصح ومثل العبد الأمة على إناث وليس له حينئذ وطؤها لأن منفعتها صارت بوقفها  
للغير كالمستعارة والمرهونة .

( وفي ) جواز ( وقف كقطعام ) مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب ويدل له  
قول المصنف في الزكاة وزكيت عين وقفت للسلف وعدم الجواز الصادق بالكراهة والمنع ( تردد  
( وقيل أن التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز  
وقفها قطعاً لأنه نص المدونة والمراد وقفه للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه وأما إن  
وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك .

ولما قدم من أركان الوقف الأربعة ركنين الأول بطريق اللزوم وهو الواقف وشرطه أهلية  
التبرع لا مكرهاً أو مولى عليه والثاني تصريحاً وهو الموقوف بقوله مملوك وشرطه أن لا يتعلق  
به حق الغير فلا يصح وقف مرهون ومؤجر وعبد جان حال تعلق حق الغير به ذكر الثالث وهو  
الموقوف عليه بقوله ( على أهل التملك ) حقيقة كزيد والفقراء أو حكماً كمسجد ورباط وسبيل  
( كمن سيولد ) مثال للأهل أي ولو كانت الأهلية ستوجد فيصح الوقف وتوقف الغلة إلى أن يوجد  
فيعطاه ما لم يحصل مانع من الوجود كموت ويأس منه فترجع الغلة للمالك أو ورثته إذا مات  
( و ) على ( ذمي وإن لم تظهر قرينة ) كعلى أغنيائهم والأظهر أن المبالغة راجعة لأصل الباب  
لا لخصوص الذمي فلو قال وإن لم تظهر قرينة كذمي كان أحسن ( أو يشترط ) عطف على لم تظهر  
ولو عبر بالماضي كان أحسن أي يصح الوقف وإن اشترط الواقف ( تسليم غلته ) له ( من ناظره